رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

8793 - حكم الصلاة مع التفزيون أو المذياع - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه ايضا تقول اه انا والحمد لله واظب على الصلوات المكتوبة. وبحكم هذا فانا اصلي في شهر رمظان مع التلفاز او مع المذياع صلاة التراويح والتهجد كله ارادة في ان اطول صلاتي ابتغاء وجه الله في شهره الكريم. لان الصلاة بمفرده لا اقدر عليها. لا آآ كل - 00:00:00

بسبب النعاس ولا اريد اطول عليكم فما حكم الصلاة مع التلفزيون او المذياع اقول لا تصح الصلاة لا يصح للانسان ان يصلي مؤتما بامام عن طريق المذياع والتلفاز لانه انما تصح الصلاة - 00:00:22

ممن يسمع الامام وهو ينتقل من من ركن الى ركن بتكبيراته او يرى الامام او يرى المصلين الذين يصلون خلفه او يكون انما ان حجبت رؤيته عنهم لحائط مماثل للمسجد - 00:00:40

كأن يكون خلف المسجد في خلوة ونحوها وما شابهها او كان في شارع وقد امتلأ المسجد ولم يجد له مكان فصفى خلف المسجد في شارعه كايام جمعة ونحوها فهو لو لم يسمع - 00:00:59

الا الصوت ولم يرني المصلين قال صلاته صغيرة اما ان يصلي الانسان في قرية من القرى او في مدينة من المدن يسمع صوت الاذاعة فيأتم بها فهذه الصلاة غير صحيحة - 00:01:15

واما فيما سلف فارجو ان الله سبحانه وتعالى يعفو ويسامح والا يفوت السائلة شيء من اجرها فنيتها صالحة ولكني لا ارى انه يجوز لها في المستقبل ان تفعل هذا الفعل - 00:01:27